



اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم
استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ومذكرتها الإيضاحية

٤٢

مطبوعات وثائقية

**اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن
تنظيم استخدام العمالة الوافدة في
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

الطبعة الأولى

٢٠١٥

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣، المنامة، مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

الموقع على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء
الشئون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر ونظم
واللوائح التموذجية
التي يعتمدها المجلس

العدد (٤٢) رمضان ١٤٣١هـ - الموافق أغسطس ٢٠١٠م

تقديم

في ظل تنامي الحاجة إلى الخدمات في أسواق العمل المرنّة والسريعة النمو، وانفتاح أسواق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتزايد أعداد العمالة المتعاقدة المؤقتة التي تقدّر إلى دول المجلس لما توفره من فرص عمل مجذبة، وما أفرزته الأوضاع من تطوير مستمر شهدته نظم وقوانين العمل بدول المجلس لتنظيم دخول العمالة الوافدة.

وفي إطار السعي لنقريب وتوحيد الإجراءات المعتمدة في دول المجلس في هذا المجال، فقد اعتمد مجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون، بعد دراستها دراسة وافية من قبل لجنة فنية مشكلة من مسؤولي أجهزة الاستقدام في دول المجلس، وذلك لمعالجة الإشكاليات التي تنشأ بشأنها ووضع الحلول القانونية المناسبة، ومن ثم رفع المشروع بصيغته النهائية للمجلس لاعتماده.


وبأني اعتمد المجلس للائحة لتشكل مرجعاً استرشادياً للدول الأعضاء عند مراجعة قوانينها وقراراتها الدافئة، ويلحق باللائحة مذكرة إيضاحية حول الحدود العامة للاتجاه الذي سلكته اللائحة، وأسس المعالجة التشريعية لبعض الظواهر الحاضرة، وتبيّن كذلك الحكمة التي تقتضيها القواعد المنصوص عليها وضرورة وجودها.

وإله ولـي التوفيق،،،

المكتب التنفيذي




اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن
تنظيم استخدام العمالة الوافدة في
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



الصفحة

المحتويات

١٠	- تعريف.....
١١	- تصریح استخدام العامل الوافد.....
١٤	- الإجراءات الواجب اتباعها للتصریح باستخدام عامل وافد...
١٧	- تحويل الخدمات.....
٢٠	- التزامات صاحب العمل.....
٢١	- التزامات العامل الوافد.....
٢٢	- إلغاء الترخيص.....
٢٣	- أحكام عامة.....
٢٤	- المذكرة الإيضاحية.....



**اللائحة النموذجية الاسترشادية
بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

تعاريف

(١) مادة

يقصد بالعبارات التالية، المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك:

تصريح الاستخدام: تصريح يصدر من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة لصاحب عمل بشأن استخدام عامل وافد.

بطاقة عمل: بطاقة تصدر عن الجهة المختصة للعامل الوافد الذي صدر تصريح باستدامه لصاحب العمل الذي يعمل لديه، بموجب أحكام هذه اللائحة، تتضمن البيانات التي تحددها الجهة المختصة.

ترخيص مزاولة المهنة: ترخيص يصدر عن الجهة المختصة بالتصريح بمزاولة المهنة التي يزاولها العامل الوافد، وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك المهنة.

تصريح استخدام العامل الوافد

مادة (٢)

يحظر استخدام أي وافد للعمل دون تصريح صادر بموجب هذه اللائحة، ويحظر على أي وافد العمل داخل الدولة دون مراعاة لأحكام هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك عمال الخدمة المنزلية.

مادة (٣)

يشترط للحصول على تصريح باستخدام العامل الوافد:

١ - أن توجد حاجة فعلية لاستخدام العامل الوافد من قبل صاحب العمل، وأن لا يكون استخدام العامل الوافد في مهنة أو حرفة أو عمل تقتصر ممارسته على المواطنين، أو في مهنة أو حرفة أو عمل يوجد من المواطنين من يستطيع القيام به بذات المستوى من الكفاءة أو بالمستوى الوافي الذي يحتاجه صاحب العمل. وتصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد المهن والحرف والأعمال التي لا يجوز لغير المواطنين ممارستها، وبتحديد إجراءات إثبات توافر البديل الوطني، والإجراءات التي تبين كيفية تحديد نسبة العمالة الوطنية في المنشآت.

- ٢ - أن يكون العامل الوارد لائقاً من الناحية الصحية، وحال من الأمراض المعدية، ويصدر قرار من وزير الصحة بتحديد الأمراض المعدية، والمهن والحرف والأعمال التي تحتاج للياقة صحية خاصة، وطبيعة هذه اللياقة، ما لم تكن منظمة وفقاً لأحكام قانون آخر.
- ٣ - أن يكون العامل الوارد قد دخل البلاد وأقام فيها بطريقة مشروعة وفقاً لأنظمة وقوانين الإقامة المعمول بها في الدولة متى كان موجوداً بها وقت تقديم الطلب، أو لا توجد ممانعة من قبل الجهة المختصة بشؤون الإقامة لمنحه إقامة حال وجوده خارج البلاد.
- ٤ - إلا يكون العامل الوارد قد سبق ترحيله من إحدى دول المجلس لأسباب جنائية أو لمخالفته أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٥ - أن يكون العامل الوارد حاصلاً، وفقاً لمقتضى الحال، على الترخيص اللازم لمزاولة المهنة التي سيزاولها من الجهة المعنية متى كان القانون يوجب الحصول على هذا الترخيص، أو على عدم ممانعة بإصدار هذا الترخيص بعد صدور تصريح لصاحب العمل باستخدامه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٦ - أن يكون لدى صاحب العمل منشأة قائمة وتعمل بشكل فعلي ومقيدة في السجل التجاري لدى الجهات المختصة بموجب قيد ساري المفعول في الأحوال التي يوجب القانون القيد فيه، و/أو مقيدة في أي سجل آخر يوجب القانون القيد فيه، و/أو أن تكون مرخصة من الجهة التابعة لها في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك.

- ٧- أن لا يكون صاحب العمل قد اعتقد الإخلال بحقوق العمال إخلاً جسيماً، واتخذت ضده إجراءات قضائية أو إدارية مقررة بموجب القانون بسبب ذلك.
- ٨- أن لا يكون صاحب العمل مخلاً بأي التزام قانوني مستحق للخزانة العامة يتعلق بنشاطه، على أنه في الأحوال التي يتوجب صدور حكم قضائي بشأن هذا الالتزام لتبثيت استحقاقه على صاحب العمل لا يجوز تطبيق هذا الشرط قبل صدور حكم بات.
- ٩- أن لا يقل سن العامل الوافد المطلوب استخدامه عن ١٨ عاماً، ولا يزيد عن ٦٠ عاماً. ويجوز استثناء رفع الحد الأدنى بالنسبة لبعض المهن أو متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتجاوز الحد الأقصى للسن المحدد إذا كان العامل الوافد ذو خبرة كبيرة أو نادرة أو يعمل في مهن تخصصية، وذلك بموجب قرار من الجهة المختصة.
- ١٠- أن يسدد صاحب العمل الرسوم المستحقة وفقاً لهذه اللائحة.

وعلى الرغم من كل ما سبق، فإن للجهة المختصة حرمان صاحب العمل الذي ألغى تصريح استخدام عامل وافد صادر له، بموجب أحكام المادة (١٥) لمخالفته أحكام هذه اللائحة، لمدة مؤقتة أو بشكل نهائي.

الإجراءات الواجب اتباعها للتصريح باستخدام عامل وافد

(٤) مادة

على صاحب العمل الذي يريد استخدام عامل وافد أن يحصل على تصريح استخدام وفقاً للإجراءات التالية:

١ - أن يقدم طلباً وفق النموذج المعد من قبل الجهة المختصة، ويجب أن يوقع هذا النموذج من صاحب العمل ذاته أو وكيله أو ممثله القانوني أو الشخص المخول حسب الأحوال النظامية/القانونية. كما يجوز أن يقدم الطلب بطريقة إلكترونية، ويصدر قرار من الجهة المختصة بتنظيم بيانات وإجراءات تقديم الطلب الإلكتروني.

٢ - أن يرفق صاحب العمل مع الطلب المستندات التالية:

أ - تقديم ما يثبت هوية مقدم الطلب وصلته بصاحب العمل.
ب - ما يفيد دخول العامل الوافد البلاد بطريقة مشروعة متى كان موجوداً بها وقت تقديم الطلب، أو صدور عدم ممانعة بدخوله للبلاد من الجهة المختصة بشؤون الإقامة متى كان موجوداً خارجها عند تقديم الطلب.

ج - ما يفيد حاجة صاحب العمل لاستخدام العامل الوافد.

- د - ما يفيد التزامه بنسب العمالة الوطنية، وعدم منافسة العامل الوافد للمواطنين وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- هـ - أي مستند آخر ترى الجهة المختصة ضرورة تقديمها لإثبات البيانات الواردة في الطلب.

مادة (٥)

تثبت الجهة المختصة في الطلب في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات المطلوبة ومرافقتها، ويجب أن يكون أي قرار برفض طلب التصريح مسبباً.

ويعتبر التصريح كأن لم يكن إذا لم يقم صاحب العمل بسداد الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (٦)

في الأحوال التي يكون فيها العامل الوافد خارج البلاد ولم يقم صاحب العمل باستدامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تصريح استخدام العامل فإن التصريح يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٧)

تكون مدة بطاقة العمل سنتان من تاريخ وصول العامل الوافد الموجود وقت صدور التصريح في الخارج، ومن تاريخ سداد الرسوم المقررة للتصريح بالنسبة للعامل الموجود في البلاد وقت صدور التصريح، قابلة التجديد وفق أحكام هذا النظام / القانون.

مادة (٨)

- ١ - يشترط أن يقدم طلب تجديد بطاقة العمل وفق النموذج المعد من قبل الجهة المختصة، ويجب أن يوقع هذا النموذج من صاحب العمل ذاته أو وكيله أو ممثله القانوني أو الشخص المخول حسب الأحوال النظامية/القانونية.
- ٢ - يجب أن يرفق مع طلب التجديد كافة الأوراق والمستندات الالزامية لإصدار التصريح.
- ٣ - يجب أن يرفق مع طلب التجديد ما يفيد اجتياز العامل الفحص الطبي من الجهات الصحية المعتمدة.
- ٤ - يخضع التجديد للقواعد المقررة لإصدار التصريح، فيما يتعلق بشروطه وإجراءاته بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالتجديد.

مادة (٩)

يقدم طلب التجديد قبل ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة العمل، وعلى الجهة المختصة إكمال معاملة طلب التجديد خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء التصريح كحد أقصى. ويجب على صاحب العمل أن يسدد رسم التجديد المقرر.

ولا يحق للعامل أن يباشر العمل لدى صاحب العمل الجديد إلا بعد صدور تصریح للأخیر بذلك وفقاً للإجراءات المقررة في المادة (٢) والمادة (٣) من هذه اللائحة، ويلغى تصریح الاستخدام الصادر لصاحب العمل فور صدور تصریح استخدام العامل لصاحب العمل الجديد، ويتم تحويل خدمات العامل دون الإخلال بمستحقاته قبل صاحب العمل السابق عن الفترة السابقة على التحويل.

مادة (١٢)

يتتحول تصریح استخدام العامل الوارد في الأحوال التالية:

- ١- إذا انتقلت ملكية منشأة صاحب العمل إلى مالك جديد، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- ٢- إذا انتقل العامل من منشأة إلى أخرى مملوكة لصاحب العمل ذاته.

ويجب على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة بهذه الانتقالات وأثبات تحول التصریح لصاحب العمل الجديد. ولا يخل تطبيق هذه الفقرة بمدة التصریح الساري وقت الانتقال.

التزامات صاحب العمل

(١٣) مادة

يلتزم صاحب العمل الذي صدر له تصريح باستخدام عامل وافد بما يلي:

- ١-استقدام العامل الوافد في الأحوال التي يكون فيها موجوداً خارج البلاد، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التصريح.
- ٢-استخدام العامل الوافد في ذات العمل والمنشأة الوارد ذكرها في التصريح، ويجوز استثناء تغيير مهنة العامل بشرط التقييد بالإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الجهة المختصة.
- ٣-إخطار الجهة المختصة بترك العامل العمل لديه أو بارتكابه أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة وصلت لعلمه.
- ٤-إخطار الجهة المختصة بتحقق أي حالة من حالات إلغاء التصريح المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.
- ٥-أن يعين مساعدين وطنين من ترشحهم الجهة المختصة في حال استخدامه لخبراء وافدين، أو لعمال وافدين عاملين في مهن نوعية وأن يبذل الجهد الكافي لتقديم التدريب من هؤلاء الخبراء أو العمال لإكسابهم الخبرة. وتصدر الجهة المختصة قراراً بتحديد المهن والحرف والأعمال التي تخضع لهذا الحكم.

٦- ترتيب إجراءات مغادرة العامل فور انتهاء التصريح أو إلغاءه ما لم يكن هناك سند قانوني لاستمرار بقائه، وتحمل مصاريف مغادرة العامل إلى الجهة التي يحددها عقد العمل، فإذا لم يحدد العقد تحمل مصاريف مغادرة العامل إلى الجهة التي قدم منها، فإذا تعذر ذلك تحمل مصاريف مغادرة العامل إلى البلد الذي ينتمي بجنسيته إليه، وينتقل هذا الالتزام في حال انتقال العامل الوافد إلى صاحب عمل جديد، وفي حال وفاة العامل فإن هذا الالتزام يتمثل في ترحيل جثمان العامل.

الالتزامات العامل الوافد

مادة (١٤)

يلتزم العامل المصرح له بالعمل في البلاد بما يلي:

- ١- مزاولة العمل المنصوص عليه في التصريح الصادر له، ولحساب صاحب العمل الذي رخص له باستخدامه.
- ٢- إخطار الجهة المختصة بتحقق أي حالة من حالات إلغاء التصريح المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.
- ٣- إذا كان العامل الوافد ذو خبرة أو عامل في مهن نوعية، يلتزم بتقديم التدريب والتعليم المناسب للمواطنين الذين عينهم صاحب العمل للعمل تحت إشرافه.
- ٤- مغادرة البلاد فور انتهاء التصريح أو إلغاءه ما لم يكن هناك سند قانوني لاستمرار بقائه.

إلغاء التصريح

مادة (١٥)

يجوز للجهة المختصة إلغاء التصريح قبل مدته أو عدم تجديد بطاقة العمل في الحالات التالية:

- ١ إذا فقد العامل شرطاً أو أكثر من شروط التصريح الذي منح له.
- ٢ إذا تبين أن من بين المواطنين من يستطيع إتيان العمل الذي يزوله العامل بذاته المستوى من الكفاءة أو بالمستوى الواقفي الذي يحتاجه صاحب العمل، وفقاً لقرارات الجهة المختصة الصادرة بهذا الشأن. وفي هذه الحالة يستمر العامل الوافد بعمله لحين نهاية العقد أو التصريح ليهما أقرب أجل.
- ٣ إذا تبين صدور التصريح بناءً على وثائق أو معلومات ثبتت بعد ذلك عدم صحتها.
- ٤ إذا صدر حكم جنائي نهائياً ضد العامل بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٥ إذا تمت تصفية نشاط صاحب العمل أو إشهار إفلاسه أو شطب قيده في السجل التجاري، ولم يتمكن العامل من الانتقال إلى صاحب عمل جديد خلال ثلاثة أشهر من تصفية نشاط صاحب العمل أو إشهار إفلاسه أو شطب قيده في السجل التجاري.
- ٦ إذا توفي صاحب العمل ولم يقم أحد الورثة بالاستمرار في إدارة المنشأة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، ولم يتمكن العامل من الانتقال إلى صاحب عمل جديد خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الوفاة.
- ٧ إذا أصيب العامل بأحد الأمراض المعدية التي تستوجب ترحيله.

- ٨- إذا ثبت عدم حاجة صاحب العمل للعامل الوافد، أو ثبت اشتغاله لدى صاحب عمل آخر بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أو العمل لحسابه الخاص.
- ٩- إذا انتهت خدمة العامل بالفصل التأديبي بشرط إلا يكون الفصل تعسفيًا وأن لا تكون هناك منازعة قضائية قائمة بشأنه.
- ١٠- إذا رفض العامل استلام العمل أو الاستمرار فيه، إخلالاً بالعقد، أو إذا أنهى العامل عقد العمل بشكل مخالف لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، ويشترط في هذه الحالة أن يكون إلغاء التصريح بطلب كتابي من صاحب العمل.
- ١١- إذا كان سينتقل إلى القطاع الحكومي بسبب حاجة ماسة.
- ١٢- إذا خالف العامل التزاماته المنصوص عليها في القانون.

أحكام عامة

مادة (١٦)

يستحق رسم عن إصدار تصريح استخدام عامل وافد وتجديده، يصدر بتحديد وأحوال الإعفاء منه ورده قرار عن الجهة المختصة. ويكون الرسم واجب السداد بعد صدور قرار بالموافقة على صدور التصريح ولا يكون التصريح ساري إلا بعد سداده.

مادة (١٧)

تسرى على تراخيص العمل المؤقتة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ما لم يصدر الوزير المختص قرارات خاصة تنظم هذا النوع من التراخيص.

* * *

**المذكرة الإيضاحية للائحة النموذجية الاسترشادية
بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

- تقوم اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة على ركيزة أساسية متمثلة في مساس موضوع استخدام العمالة الوافدة بمصالح أطراف متعددة هم أصحاب الأعمال والعمال الوافدين والعمال المواطنين، لذلك فقد اهتمت بضمان تحقيق تلك المصالح بالقدر المتوازن الذي لا يسمح لأي مصلحة بأن تطغى على الأخرى.
- وعليه، فإن اللائحة قد استثنى تراخيص العمالة المنزلية من نطاقه، إذ أن هذا النوع من التراخيص قد سبق تنظيمه من قبل المكتب التنفيذي وصدر بشأنه القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون. ومن ثم فإن استثنائها من نطاق هذه اللائحة يعد حرصاً على اتساق المجموعة التشريعية الاسترشادية للمكتب وضمان عدم تعارض الأحكام وتناقضها.
- تبني اللائحة مصطلح تصريح باستخدام العامل الوافد على الرغم من تعدد المصطلحات التي تبناها وأضعوا أنظمة وقوانين الدول الأعضاء في هذا الشأن، وذلك لكونه المصطلح الذي يشمل معناه الحالتي العمالة الوافدة الموجودة في الدولة مسبقاً لأي سبب، وتلك التي سيتم استقدامها من خارج الدولة للعمل، وللتان يوجد تفرقة بسيطة في بعض الأحكام بشأنهما.

- تهتم اللائحة بالنص على الضمادات الكفيلة بعدم منافسة العمالة الوافدة للعمالة الوطنية نظراً لما تمتلكه العمالة الوافدة من مميزات تنافسية في أجورها والتكاليف المالية الواقعة على صاحب العمل نظير استخدامها، والتي يصعب على العمالة الوطنية منافستها فيها، ولذلك نص المشروع على:

١ - حظر استخدام العامل الوافد في بعض المهن والحرف والأعمال التي ترتأى الدولة قصر ممارستها على مواطنها، وقد تبنت اللائحة جعل الأصل هو الإطلاق في الأعمال التي يجوز تشغيل العامل الوافد فيها والاستثناء هو الحظر خلافاً لما تبنته بعض دول المجلس، وذلك نظراً إلى أن المهن والحرف والأعمال التي يكون هناك توجّه من الدولة لقصرها على المواطنين تكون محدودة ويسهل حصرها، بينما حصر المهن والحرف والأعمال التي يجوز استخدام العامل الوافد فيها أمر صعب لتعدها، وسيتطلب جهود دائمة لتحديث قوائم هذه المهن والحرف والأعمال مع ما يستجد من تطورات.

٢ - أن المهن والحرف والأعمال غير المحظوظ استخدام العامل الوافد فيها لا يسمح باستخدام العامل الوافد فيها إلا في حال عدم توافر عمالة وطنية قادرة على تأدية ذات العمل بذات مستوى الكفاءة، وقد حظرت اللائحة استخدام عامل وافد في حال توافر عمالة وطنية بمستوى يفي بحاجة صاحب العمل من الكفاءة والمهارة، نظراً إلى أن مبرر استخدام العمالة الوافدة لابد أن يكون قائماً على اعتبار المهارة التي تملكتها هذه العمالة وليس اعتبارات أخرى قد تتصل بالأجر وأي اعتبارات أخرى.

- تعالج اللائحة وضع العامل الوافد الموجود وقت تقديم طلب التصريح داخل الدولة لأي سبب من خلال النص على أن يكون دخل البلاد وأقام فيها بطريقة مشروعة، وعالجت وضع العامل الوافد الموجود خارج الدولة وقت تقديم طلب التصريح من خلال النص على عدم وجود ممانعة أولية من الجهة المختصة بشؤون تأشيرات الدخول والإقامة على دخوله الدولة والإقامة فيها، وذلك لضمان تقاضي الإشكاليات التي قد تنتج عن رفض الجهات المختصة، بعد صدور التصريح، منح العامل تأشيرة دخول وترخيص بالإقامة في الدولة.

- تعالج اللائحة موضوع انتقال العامل الوافد من صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة التصريح الذي عمل بموجبه في الدولة نظراً لأهمية هذا الموضوع وما يثيره من إشكاليات كثيرة في الوقت الحالي لمساسه بمصالح أصحاب العمل والعمال الوافدين، وقد تركزت هذه المعالجة التي يقدمها على التفرقة بين ثلاثة حالات هي:

١ - انتقال العامل لصاحب عمل جديد بموافقة صاحب العمل الصادر له تصريح استخدام العامل، وقد وضعت ضوابط تحول دون استخدام أصحاب العمل لمثل هذا التصريح على نحو غير مبرر ومضر بضوابط استخدام العمال الوافدين أو بغض الالتفاف على شروط استصدار تصاريح العمل.

٢ - انتقال العامل لصاحب عمل جديد دون موافقة صاحب العمل الصادر له تصريح استخدام العامل، وقد تبني المشروع الإحالة لقانون العمل بحسبان أنه هو القانون الذي ينظم العلاقة العمالية ما بين العامل الوافد وصاحب العمل ويحدد أحوال إنهاء هذه العلاقة بإرادة العامل المنفردة قبل وصولها لنهايتها المنتفق عليها، ومن ثم أوردت اللائحة أهم هذه الحالات للتأكيد عليها، بما يتفق وأن تكون جميعها من المتعذر تحصيل الموافقة فيها وانقاء إمكانية استمرار العامل الوافد في العمل لدى صاحب العمل الجديد أو تسبب ذلك في الإضرار به.

٣ - انتقال التصريح ذاته بحكم القانون عند تحقق واقعة محددة، وذلك لمواجهة تغير ملكية المؤسسات الفردية التي لا تمتلك شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكها ويسجل تصريح استخدام العامل الوافد باسم مالكها، وكذلك انتقال العامل من منشأة لأخرى مملوكة لذات صاحب العمل، على أن الانتقال في الحالة الأخيرة يجب أن لا يخل بالمهنة أو الحرفة أو العمل المنصوص عليه في التصريح.


- تهم اللائحة بالنص على التزام صاحب العمل في حال صدر له تصريح باستخدام خبراء وفدين أو عمال وفدين في مهن نوعية بالسعي وبذل الجهد لتعيين مساعدين لهم من المواطنين لتمكينهم من اكتساب الخبرة، ولمنح هذا الالتزام صرامة في التطبيق وإبعاده عن تقديرات صاحب العمل، تم النص على أن الجهة المختصة تصدر

قراراً بتحديد المهن والحرف والأعمال التي تخضع لهذا الحكم وإجراءات تطبيقه، كذلك اهتم بالنص على التزام العامل الوافد الذي يعمل في مهنة نوعية أو من يكون من ذوي الخبرة بتدريب المواطنين الذين يعينهم صاحب العمل للعمل تحت إشرافه.

- نتيجة لارتباط الرسوم بتقديرات كل دولة وفقاً لاعتباراتها الخاصة وكذلك أوضاعها التشريعية، تركت اللائحة معالجتها إلى قرارات تصدر من الجهة المختصة بكل دولة، والإكفاء بالنص على أن يتم تقاضي رسم نظير إصدار تصريح استخدام العامل الوافد وتجديده.

- أما فيما يتعلق بترخيص العمل المؤقتة، فإن الاتجاهات التشريعية الحالية لدول المجلس تقسم إلى اتجاهين، اتجاه لم يتبن تنظيمياً خاصاً لهذا النوع من التراخيص، ومن ثم فإنها تخضع لذات الأحكام المنظمة للاستخدام بشكل عام، واتجاه آخر يضع لترخيص العمل المؤقتة أحكاماً خاصة تختلف عن عموم الأحكام المنظمة للاستخدام. وعلى هذا الأساس فإن اللائحة قد أخذت بعين الاعتبار خصوصية كل دولة من دول المجلس، فوضعت حكمها بسريان قواعد هذه اللائحة على تراخيص العمل المؤقتة من حيث المبدأ، ما لم تر الدولة تنظيمها بشكل آخر يتفق مع خصوصيتها، فأجازت لها الخروج على هذه الأحكام وأعطت الحق للوزير المختص بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لهذا النوع من التراخيص.

* * *



صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

- العدد (١) : مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . ((نافد))
- العدد (٢) : المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافد))
- العدد (٣) : المبادئ العامة لسياسة عربية خلية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . ((نافد))
- العدد (٤) : الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . ((نافد))
- العدد (٥) : اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . ((نافد))
- العدد (٦) : اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . ((نافد))
- العدد (٧) : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . ((نافد))

العدد (٨) : Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988.

العدد (٩) : برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٠) : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١١) : الإطار العام للبرامج والأنشطة التربوية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٢) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة ١٤١٠-١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨-١٩٩٠ م - (عدد خاص) يونيو ١٩٩٠ . ((نافد))

العدد (١٣) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافد))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٣.
((نافد))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣.
((نافد))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية
- يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس ١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنمية الاجتماعية
- مايو ١٩٩٧.
((نافد))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١) : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧ .

العدد (٢٢) : الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧ .

العدد (٢٣) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨ .

العدد (٢٤) : القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨ .

العدد (٢٥) : الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩ .

العدد (٢٦) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩ .

العدد (٢٧) : قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩ .

العدد (٢٨) : إطارات ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٠) : الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢) : الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٣) : الإطار العام للأسس والمناطق الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٤) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، أبريل ٢٠٠٧م.

العدد (٣٥) : اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

العدد (٣٦) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد (٣٧) : القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٨) : النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٩) : الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠) : الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١) : القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. 2010/8390 م

رقم الناشر الدولي
ISBN 978-99901-30-53-9

